

الحمد لله

18 FEV 2010

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/19297

تاريخ الحكم: 9 فيفري 2010



حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم

التالي بين:

المدني: إ. م. ، القاطن

من جهة،

وال المدني ملوّحها: 1) رئيس بلدية سليمان، مقرّه بكتابه بقصر البلدية، سليمان.

2) إ. م. ، وكيل نقابة مالكي عمارت إقامة 7

نوفمبر سليمان،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 2 أفريل 2009 تحت عدد 1/19297 والمتضمنة أنه صدر في شأنه حكم مدنى بتاريخ 16 نوفمبر 2007 عن المحكمة الإبتدائية بمتر بوزلفة تحت عدد 4985 حكم عليه بمقتضاه بدفع مبلغ 722,000 د و ذلك على إثر تقديم رئيس نقابة مالكي العمارت التي يقطن بها بدعوى ضده، لذا قام برفع هذه الدعوى طالبا تتبع رئيس النقابة بالإستناد

إلى أنه قد تم تبعه مدنيا من دون باقي العائلات الأخرى القاطنة بالإقامة وعدها 120 عائلة لم تدفع كلّها ما طلب منها من مساهمات.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس بلدية سليمان المسجل بكتاب المحكمة بتاريخ 14 ماي 2009 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا لعدم وجود قرار إداري، ذلك أنّ البلدية لم تتخذ أي قرار أو إجراء من شأنه أن يمسّ من مصالح المدعى وبالتالي إنّ إدخالها في النزاع لا مبرّ له. وأضاف أنّ التزاع القائم بين المدعى وهيئة نقابة إقامة 7 نوفمبر سليمان تعود أسبابه إلى امتياز المدعى عن الوفاء بالتزاماته المتمثلة في دفع معلوم الأقساط والمساهمات الشهرية مما ترتب عنه إلتجاء هيئة النقابة إلى ممارسة حق التقاضي لدى المحكمة المختصة لجبره على تنفيذ إلتزاماته وبالتالي لا علاقة للبلدية بالنزاع الراهن.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعى المسجل بكتاب المحكمة بتاريخ 5 جوان 2009 والذي أفاد فيه بأنّ كلّ ما صدر ضده كان بسبب رئيس البلدية وهو موجود بالحكم الصادر ضده، وطلب تتبع .
كرئيس نقابة وذلك لمعاقبته عن طريق المحكمة تعسّفيا من دون دون المتساكنين والحال أنه دفع ثلاثة أشهر من النشاط في الأشهر الأولى وعندما تباطأ رئيس النقابة في القيام بواجباته امتنع من الدفع.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروف بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّت وتمّت وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلّة الحقوق العينية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 5 جانفي 2010، وبها تلت السيدة . الغ . تقرير زميلها السيد مح . وحضر

المدّعي وتمسّك بعريضة دعواه، ولم يحضر من ينوب عن البلدية وبلغها الإستدعاء، ولم يحضر المتداخل ورجح الإستدعاء بعبارة لم يطلب.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم جلسة يوم 9 فيفري 2010.

وَمَا وَبَعْدَ الْمُفَاوِضَةِ الْقَانُونِيَّةِ حَرَجَ بِمَا يَلِيهِ:

مِنْ حِيثِ الْإِخْتِصَارِ:

حيث يرمي المدّعي من خلال الدعوى الراهنة إلى مقاضاة رئيس النقابة الذي رفع ضده تعسفيا قضية من دون المتساكنين بخصوص دفع المساهمات المحمولة عليه.

وحيث اقتضى الفصل 2 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنّ هذه المحكمة تختص بالنظر في النزاعات الإدارية.

وحيث أنّ التزاع بين المدّعي والمدّعي عليه كرئيس نقابة المالكين لا يكتسي صبغة إدارية باعتباره قائما بين ذوات من أشخاص القانون الخاص، مما يخرجه عن مرجع نظر القاضي الإداري باعتبار أنه اختصاص أصيل يرجع بطبيعته إلى القاضي العدلي الذي يستأثر دون سواه بالنظر في هذه النزاعات.

وحيث أنّ مسألة الاختصاص الحكمي من متعلقات النظام العام تثيرها المحكمة ولو بصفة تلقائية، مما يتعمّن معه التصرّف بالتخلي عن النّظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

وَلِمَذْهَلِ الْأَسْوَابِ:

قُضِيَتِهِ الْمُعْتَدِلةُ إِمْتَدَادُهَا:

أولاً: بالتخلي عن النّظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونة على المدّعي.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وتلي علنا بجلسة يوم 9 فيفري 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

المستشار المقرر

~~B. Jor~~

2

رئيس الدائرة



عبد اللطيف محفوظ

الكتاب السادس لبيان المعرفة البداربة
الكتاب السادس لبيان المعرفة البداربة